

المذكورة، على أن تنتهي مدة ولاية الفريق المذكور خلال ثلاثة أشهر؛

٣- يتطلع إلى صدور تقرير الأمين العام عن الإنشاء المقترح لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا بما في ذلك على وجه الخصوص تقديم تقدير تفصيلي عن تكلفة ونطاق تلك العملية والإطار الزمني لتنفيذها، وتقدير لانتهاج من هذه العملية، وكيفية ضمان التنسيق بين البعثة وقوات حفظ السلم التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا ودور ومسؤولية كل منهما؛

٤- يطلب إلى جميع أطراف الصراع احترام وتنفيذ وقف إطلاق النار الذي نص عليه في اتفاق السلم الموقع في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢^(١٠)، والتعاون التام مع البعثة المتقدمة وكفالة سلامة جميع الموجودين في ليبيريا من موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في حفظ السلم والشؤون الإنسانية؛

٥- يحث على إبرام اتفاق خاص بوضع البعثة في أبكر مرحلة ممكنة؛

٦- يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا لما تبذله من جهود لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا؛

٧- يثني أيضا على منظمة الوحدة الافريقية لما تبذله من جهود لمناصرة عملية السلم في ليبيريا؛

٨- يقرر أن يفتي المسألة قيد نظره النشاط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٢٦٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١١)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أطلع أعضاء المجلس بصفة مستمرة على آخر التطورات بشأن تنفيذ اتفاق السلم المتعلق بليبيريا، الموقع في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢^(١٢)."

"وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن المجلس سيؤيد قيام الأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لصالح ليبيريا لتمويل تنفيذ اتفاق السلم، بما في ذلك وزع قوات حفظ السلم التابعة لفريق رصد وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا، وتسريح المقاتلين، وإجراء الانتخابات، وتقديم المساعدة الإنسانية، على النحو الذي طلبه مؤتمر قمة الجماعة في اجتماعها المعقود في كوتونو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢."

"وإني لأتطلع، بالنيابة عن أعضاء المجلس، إلى إبلاغي بالتقدم المحرز في هذا الشأن."

وفي الجلسة ٣٢٨١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيريا: تقرير الأمين العام (S/26422 و Add.1)"^(١٣).

القرار ٨٦٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨١٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٥٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١٤) بشأن اقتراح إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا،

وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم الذي وقعت عليه الأطراف الليبيرية الثلاثة في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢^(١٥) يدعو الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد، على نحو ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١٦)، أن اتفاق السلم يعهد إلى فريق المراقبين العسكريين

التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا بالمسؤولية الأساسية عن الاشراف على تنفيذ الأحكام العسكرية للاتفاق. ويتوخى للأمم المتحدة في ليبيريا دورا يقضي برصد هذه العملية والتحقق منها.

وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم يدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحيث تتم بعد سبعة أشهر تقريبا من توقيع اتفاق السلم:

١- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^{٥٧} بشأن اقتراح إنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا:

وإذ يلاحظ أن هذه ستكون أول بعثة لحفظ السلم تضطلع بها الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة لحفظ السلم قائمة فعلا بواسطة منظمة أخرى هي في هذه الحالة الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا.

٢- يقرر أن ينشئ بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا تحت سلطته، وتحت توجيه الأمين العام عن طريق ممثله الخاص، لفترة سبعة أشهر بشرط ألا تستمر بعد نهاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا عقب استعراض يجريه المجلس استنادا إلى تقرير من الأمين العام عن إحراز، أو عدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق السلم الموقع في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣^{٥٨} وغيره من التدابير الرامية إلى إقرار سلم دائم:

وإذ يدرك أن مشاركة الأمم المتحدة سوف تسهم على نحو ملموس في التنفيذ الفعال لاتفاق السلم وتظل شاهدا يؤكد التزام المجتمع الدولي بحل النزاع في ليبيريا.

٣- يقرر أيضا أن تضم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مراقبين عسكريين وكذلك عناصر طبية وهندسية وعناصر في مجال الاتصالات والنقل وعناصر انتخابية بالأعداد المبينة في تقرير الأمين العام، بالإضافة إلى الحد الأدنى من الموظفين اللازمين لدعمها، وأن تكون لها الولاية التالية:

وإذ يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا لجهودها المتواصلة من أجل إعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا.

وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لدعم عملية السلم في ليبيريا.

(أ) تلقي وتحقيق جميع التقارير المتعلقة بما يدعى من وقوعه من حوادث انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار مع العمل، في حالة عدم تصحيح الانتهاك، على تقديم تقرير عما تتوصل إليه إلى لجنة الانتهاكات المنشأة عملا باتفاق السلم وإلى الأمين العام:

وإذ يؤكد أهمية التعاون الكامل والتنسيق الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في تنفيذ الولاية المعهودة لكل منهما.

وإذ يحيط علما بإيفاد فريق متقدم من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين إلى ليبيريا على النحو المأذون به بموجب القرار ٨٥٦ (١٩٩٣).

(ب) رصد الامتثال للعناصر الأخرى من اتفاق السلم بما في ذلك رصده عند نقاط حدود ليبيريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى والتحقق من تطبيقه غير المتحيز، مع العمل بصفة خاصة على المساعدة في رصد الامتثال للحظر المفروض على تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا وكذلك إيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم:

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة وقف إطلاق النار المؤلفة من الأطراف الليبرية الثلاثة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا، والأمم المتحدة.

(ج) مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجرى وفقا لأحكام اتفاق السلم:

وإذ يرحب أيضا بما تم في كوتونو يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تشكيل مجلس الدولة من خمسة ممثلين لجميع الأطراف الليبرية الثلاثة، وهو الذي سيتم تنصيبه طبقا لاتفاق السلم بالاقتران مع عملية نزع الأسلحة وسوف يتولى تحمل المسؤولية عن الأعمال اليومية للحكومة الانتقالية.

(د) المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنسيق أنشطة المساعدة الانسانية في الميدان بالتعاون مع عملية الاغاثة الانسانية القائمة التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) وضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بها؛

(و) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن أي انتهاكات هامة للقانون الانساني الدولي؛

(ز) تدريب مهندسي فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا على إزالة الألغام مع العمل، بالتعاون مع الفريق المذكور، على تنسيق تحديد الألغام والمساعدة في إزالتها وإزالة القنابل التي لم تنفجر؛

(ح) القيام، دون الاشتراك في عمليات الانقاذ، بالتنسيق مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في مجال تنفيذ المسؤوليات المستقلة المنوطة بالفريق، سواء بصورة رسمية، عن طريق لجنة الانتهاكات، أو بصورة غير رسمية؛

٤- يرحب باعتزام الأمين العام أن يعقد مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا اتفاقا يكفل، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، رسم الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى البعثة وإلى الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في تنفيذ اتفاق السلم طبقا لمفهوم العمليات المبين في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتقدم المحرز والمحصلة التي تؤول إليها المفاوضات؛

٥- يشجع الدول الافريقية على توفير القوات الاضافية التي طلبتها منها الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا من أجل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة؛

٦- يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء صندوق استئماني لليبيريا لتيسير قيام الدول الافريقية بإرسال تعزيزات إلى فريق المراقبين العسكريين التابع

للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا وللمساعدة في دعم قوات البلدان المشاركة في الفريق، وكذلك للمساعدة في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وفي الأنشطة الانسانية والانهائية وفي العملية الانتخابية، ويدعو الدول الأعضاء إلى مؤازرة عملية السلم في ليبيريا بالتبرع للصندوق الاستئماني؛

٧- يحث الأطراف الليبرية على بدء عملية تجميع القوات ونزع أسلحتها وتسريحها دون إبطاء؛

٨- يرحب بالقرار المتعلق باقامة الحكومة المؤقتة، ويحث أيضا الأطراف الليبرية على البدء في ممارسة مسؤوليات تلك الحكومة بالاقتران مع العملية الوارد وصفها في الفقرة ٧ أعلاه وبما ينسجم مع اتفاق السلم؛

٩- يدعو الحكومة الانتقالية إلى أن تقوم على وجه الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ستين يوما من قيامها، بإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، تسهلا للوزع الكامل للبعثة؛

١٠- يحث الأطراف الليبرية على الانتهاء من تشكيل لجنة الانتخابات بحيث يتسنى لها أن تتخذ فورا الاستعدادات اللازمة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعد أقصاه آذار/مارس ١٩٩٤ طبقا للجدول الزمني المتوخى في اتفاق السلم؛

١١- يدعو الأطراف الليبرية إلى التعاون تعاوننا كاملا في التسليم المأمون للمساعدات الانسانية إلى جميع أنحاء البلاد عبر أقصر الطرق طبقا لاتفاق السلم؛

١٢- يرحب بما أعلنه فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا من الالتزام بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وموظفيها المدنيين، ويحث الأطراف الليبرية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة أفراد البعثة وكذلك الموظفين المشاركين في عمليات الاغاثة مع التقيد بدقة بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٤- يقرر أن يَبقى المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٢٨١

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥٦) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. وذكر الأمين العام أنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن يعين الميجور جنرال دانييل إشمائل أوباندي من كينيا كبيراً للمراقبين العسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٥٧)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٥٨). وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٥٩) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. واقترح الأمين العام، بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن تتكون العناصر العسكرية للبعثة من أفراد من الدول التالية: الأردن، إكوادور، أوروغواي، بنغلاديش، غينيا - بيساو، سلوفاكيا، الصين، كينيا، ماليزيا، مصر، النمسا. كما ذكر الأمين العام أنه يواصل التشاور مع بعض الدول الأخرى وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول أيضاً

مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٦٠)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تشكيل العناصر العسكرية لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا^(٦١). وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٦٢) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. وذكر الأمين العام أنه في رسالته المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٦٣)، أبلغ المجلس بالقائمة الأولية للدول الأعضاء المساهمة بعناصر عسكرية في البعثة واقترح، بعد أن أكمل المشاورات الضرورية الإضافية، أن تضاف باكستان والجمهورية التشيكية وهنغاريا إلى قائمة البلدان المساهمة. كما ذكر الأمين العام أنه يواصل إجراء مشاورات مع بعض الدول الأخرى وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول أيضاً مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٦٤)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الإضافات التي أدرجت في قائمة الدول الأعضاء المساهمة بعناصر عسكرية في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٦٥) قد عرضت على أعضاء المجلس وهم يحيطون علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح الذي تتضمنه".

وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٦٦) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى رسالتيه